لأنه أبلغ في العدل بينهن .

وروي أن النبي صلى ا عليه وسلم كان يسوي بين زوجاته في القبلة ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك .

(ويقسم) من تحته حرة وأمة (لزوجته الأمة ليلة لأنها على النصف من الحرة و) لزوجته (الحرة ليلتين .

وإن كانت) زوجته الحرة (كتابية) لقول علي إذا تزوج الحرة على الأمة قسم للأمة ليلة وللحرة ليلتين رواه الدارقطني .

واحتج به أحمد .

ولأن الحرة حقها في الإيواء أكثر .

ويخالف النفقة والكسوة فإنه مقدر بالحاجة .

وقسم الابتداء شرع ليزول الاحتشام لكل منهما .

(فإن عتقت الأمة في نوبتها) فلها قسم حرة (أو) عتقت الأمة (في نوبة حرة متقدمة قبلها فلها قسم حرة) لأن النوبة أدركتها وهي حرة فتستحق قسم حرة .

(وإن عتقت) الأمة (في نوبة حرة متأخرة) عن الأمة (أتم للحرة نوبتها على حكم الرق) لضرتها .

(ولا تزاد الأمة شيئا ويكون للحرة ضعف مدة الأمة) لأنه باستيفاء الأمة مدتها في حال الرق وجب للحرة ضعفها .

بخلاف ما إذا عتقت قبل مجيء نوبتها أو قبل تمامه .

والحرية الطارئة لا تنقص الحرة مما وجب لها .

وإذاا أتم للحرة نوبتها ابتدأ القسم متساويا .

(والحق في القسم للأمة دون سيدها فلها) أي الأمة (أن تهب ليلتها لزوجها أو لبعض ضرائرها) بإذن زوجها (كالحرة) لأن الحق لها (وليس لسيدها الاعتراض عليها) في ذلك .

(ولا أن يهبه) أي وليس لسيد الأمة أن يهب حقها من القسم (دونها) لأن الإيواء والسكن حق لها دون سيدها وتقدم .

(ويقسم) الزوج (ل) زوجة (حائض ونفساء ومريضة ومعيبة) بجذام أو نحوه (ولرتقاء و) ل (صغيرة يمكن وطؤها ومن آلى) منها (أو ظاهر منها ومحرمة وزمنة ومجنونة مأمونة نصا) لأن القصد السكن والإيواء والأنس وحاجتهن داعية إلى ذلك .

فإن خيف من المجنونة فلا قسم لها وتقدم .

(ولا قسم ل) مطلقة (رجعية .

صرح به في المغني والشرح والزركشي في الحضانة .

وما ثم صريح يخالفه .

ولأنها ترجع حضانتها على ولدها) من غير مطلقها (وهي رجعية) فدل ذلك على أنها ليست زوجة من كل وجه .

(ويقسم) الزوج (لمن سافر بها) من زوجاته (بقرعة إذا قدم) من سفره (ولا يحتسب عليها بمدة السفر) لحديث عائشة السابق ولم تذكر قضاء .

ولأن المسافرة اختصت بمشقة السفر .

(وإن كان) السفر بها (بغير قرعة لزمه القضاء مدة غيبته) لأنه خص بعضهن بمدة على وجه تلحقه التهمة فيه فلزمه القضاء كما لو كان حاضرا .

(ما لم تكن الضرة رضيت بسفرها) أي سفر